

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم

الثانوي والتقني

C.N.A.P.E.S.T

منظمة نقابية معتمدة

تحت رقم 89 بتاريخ 10 / 07 / 2007

المكتب الولائي - باتنة



مقتطفات من القانون الخاص للنقابة

المادة 02:

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني نقابة مطلبية وطنية مفتوحة لكل أساتذة التعليم الثانوي والتقني بكل الثانويات والمتاقن عبر كامل تراب الجمهورية.

المادة 03:

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني نقابة وطنية مستقلة عن وصاية الأحزاب، وعن النقابات عن أرباب العمل.

المادة 08:

أهداف المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

1. الدفاع عن المصالح المادية المهنية والاجتماعية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
2. تحسين الوسائل و الظروف البيداغوجية.
3. المساهمة في تحسين ظروف الحياة وظروف العمل في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني .
4. ترقية التكوين النقابي ونشر ثقافة قانونية متعلقة بعلاقات العمل.

المادة 10:

العضوية في المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني فعل شخصي وطوعي لكل أستاذ في التعليم الثانوي والتقني، ويعتبر أستاذا للتعليم الثانوي والتقني كل أستاذ يحمل شهادة جامعية ويمارس مهنة الأستاذية بثانوية أو متقن.

نضال - مدرسة - مواطنة

مقتطفات من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فيفري 1990

المادة 32:

يحمي القانون حق الإضراب الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون. ولا يقطع الإضراب، الذي شرع فيه، حسب هذه الشروط علاقة العمل. ويوقف الإضراب آثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات وعقود يوقعانها.

المادة 33:

يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين، ماعدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الإدارية أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 93 و40 أدناه. كما لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 39:

يحدد القدر من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 38 أعلاه. وإذا لم يكن ذلك، يحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية، بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة والعمال الضروريين للتكفل به.

المادة 57:

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و2000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الإضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالا آخرين أو تعيينهم. وإذا صاحب مس ممارسة حق الإضراب تهديد أو عنف و / أو اعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2000.00 دج إلى 50.000.00 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

كلنا معا - فخلاصنا في وحدتنا